المحاضرة رقم 05

4) النظم القانونية في الحضارة الإسلامية:

شهد العرب قبل البعثة نوع من التنظيم داخل القبيلة؛ لعبت العادات والتقاليد دورا هاما في إرساء ذلك التنظيم، الذي كان يعتبر عبارة عن تنظيم سياسي للمجتمع، كما عرفوا العديد من القواعد التنظيمية متعلقة بنظام الأسرة كالزواج والطلاق، وأخرى خاصة بنظام المعاملات من بيع وخلافة، وكانت هناك أيضا قواعد خاصة بالجرائم والعقوبات، وبمجيئ الإسلام أحدث تغيرا جدريا في حياة العرب حيث فرض نظاما جديدا ألغى من عادات وتقاليد الجاهلية ما هو فاسد منها وأبقى ما هو خير فيها، من خلال نبد نظام العصبية وكذا الثأر وغيرها من العادات السيئة، بذلك يكون قد أقر ببعض عادات الجاهلية وعدل البعض منها كما ألغى بعضها الآخر.

أ) مصادر التشريع في الحضارة الإسلامية:

إتفق جمهور الفقهاء على أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة وهي القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والإجماع ثم القياس:

القرآن الكريم: هو الكتاب الذي أنزل على خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم، حيث كان دستور للأمة الإسلامية منذ نزوله وإلى يوم الدين يوم تقوم الساعة، وهو منزه عن الخطأ ومحفوظ عن التحريف تبعا لقوله عز وجل **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)** .

السنة النبوية: السنة لغة تعني طريقة التعامل المعتادة المتكررة دأب العمل بها مرارا وتكرارا حتى أصبحت سلوكا شائعا، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى **(سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا)**، من الناحية الإصطلاحية فالسنة هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل غير القرآن الكريم.

الإجماع: يعبر الإجماع عن جهود علماء وفقهاء الأمة الإسلامية في مراحل ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث يتمحور ذلك حول تطبيق أسس ومبادئ الحكم الشرعي تماشيا مع الكتاب والسنة.

القياس: يعالج القياس مختلف القضايا التي لا يوجد نص أو إجماع لمعالجتها، حيث يعتمد الفقهاء في هذه الحالة تحري المسائل المفصول فيها بأحكام؛ لمعالجة مسائل ذات علة متشابهة من خلال القياس بإعطائها حكم مشابه إذا إتفقت معها في العلة، ذلك بهدف الفصل في مختلف القضايا الشائكة.

ب) تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية:

نظام الحكم:

لم تقتصر تعاليم الدين الإسلامي على علاقة الفرد بخالقه فحسب، وإنما شرعت نظاما سياسيا أقل ما يقال عنه انه محكم، وكذا نظام إجتماعي كامل متكامل، هذا الأخير سعى إلى خلق مجتمع مثالي تسوده الأخلاق، كما أن النظام السياسي يجب أن يكون منسجما مع الأخلاق ومبادئ الدين الإسلامي، وهو قائم على مبدأ الشورى حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (**وشاورهم في الأمر**)ليصبح مبدأ الشورى أساسا للحكم تبعا لقوله تعالى (**وأمرهم شورى بينهم**)، حيث قام على هذا المبدأ نظام الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ليحرص الخليفة على المحافظة على الدين والدعوة إليه والجهاد في سبيله وتطبيق احكامه، وقد تميز النظام السياسي الإسلامي بمجموعة من الخصائص منها:

- سيادة الأخلاق ووحدة قيم الممارسة.
- النظرة إلى الحياة الدنيوية على أنها معاناة وكذلك الحكم والخضوع للحاكم.
- مهمة الحكم في الإسلام؛ حراسة الدين والدعوة إليه.
- يسعى إلى تكريس سيادة القيم النابعة من صلب الشريعة الإسلامية.

إختصاصات ومهام الحاكم: يسهر الحاكم على جعل الأحكام الشرعية نافذة وهو المسؤول عن شؤون الدولة في الداخل والخارج، كما كان يعتبر قائدا للجيش ومن إختصاصه إعلان الحرب وعقد الصلح، كما يمكن له تعيين وعزل الولاة وكذا القضاة كما تم خلق منصب الوزير في العصر العباسي بتعيين من الحكام، وكانت مهامه هي تنفيذ أوامر الحاكم إذ يعتبر وسيط بين الحاكم وأفراد الأمة.

وقد أسندت للحاكم أو الخليفة العديد من المهام منها:

- حفظ وصيانة الدين وأصوله.
- إقامة الحدود لتصان حدود الله من الإنتهاك وتحفظ حقوق عباده.
- الجهاد ضد كل من يعادي الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.
- القيام بجمع الجباية والصدقات على من أوجبها الدين نصا وإجتهادا دون تقاعس أو غلو.
- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال للنهوض بسياسة الأمة.

هذا ويشترط في الحاكم في الدولة الإسلامية عدة شروط منها، يجب أن يختار لهذا المنصب من يكون أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب، كما عنى العلماء المسلمون بالفقه السياسي للحاكم من خلال ما يجب أن يتوافر فيه من شروط، فلابد من إشتراط الإسلام والذكورة والرشد أو التكليف، أي بمعنى أن يكون بالغا وعاقلا وكذا يشترط فيه العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص قد يؤثر في الرأي والعمل في تأدية مهام الحكم أو الخلافة.

النظام القضائي:

يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من حكم المسلمين فيما اختلفوا فيه حيث رود في القرن الكريم قوله تعالى **(وأن احكم بينهم بما أنزل الله)** وكذا قوله **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)**. هذا وقد استمر الأمر مع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أنه أسند القضاء فيما بعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد تسلم عمر الخلافة واتساع رقعة الدولة الإسلامية أوكل القضاء إلى أشخاص أطلق عليهم إسم "القضاة" موزعين عبر المدن لفض التنازع بين الناس مقابل مرتب شهري، كما سن لهم دستور يسيرون عليه في إصدار أحكامهم بإعتباره مرجعا للقضاء، ويعتبر الخليفة المخول الوحيد الذي يعين القضاة من الذين يتوفر فيهم العلم الواسع والتقوى والعدل والذكاء.

في العصر العباسي ظهرت المذاهب ودون الفقه والأصول والسنة، أصبح القاضي ملزم بتطبيق أصول المذهب المنتشر، حيث ساد المذهب الحنفي في العراق والمالكي في الشام وشمال أفريقيا والشافعي في مصر، وفي العصر العباسي شهد منصب القضاء عزوف من طرف المؤهلين له خوفا من ضميرهم ومخالفة دينهم بسبب تدخل الخلفاء في شؤون القضاء وتأثر القضاء بالسياسة.

ويشترط في من يولى القضاء أن يكون بالغا وعاقلا وحرا ومجتهدا، كما يجب أن يكون ذكر وسليم الحواس غير أن هذه الشروط كانت محل خلاف بين الفقهاء.

– **القضاء الإستثنائي**: عرف المسلمون نوع من القضاء يعرف بالقضاء الإستثنائي ويتألف من ولايتين:

ولاية المظالم: وتهدف إلى إنصاف المظلومين وإسترداد حقوقهم، وهي تختلف عن القضاء العادي من حيث أنها لا تخضع لأية قواعد ثابتة، يكفي أن يرفع الشخص تظلم إلى ولي الأمر الخليفة أو الأمير حتى ينظر في أمره ويعمل على إنصافه بما للحاكم من هيبة.

ولاية الحسبة: فتقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطلق على والي الحسبة "المحتسب" وهو يختص في أمور دينية وأخرى مدنية، منها ما يتعلق بحقوق الله كالأمر بإقامة الصلاة وتأديب من يفطر يوم رمضان متعمدا وأخذ الزكاة من الممتنعين عن أدائها، أما الأمور المدنية فهي ما يتعلق بالمصلحة العامة كتأمين مياه الشرب للمدينة وعمارة مساجدها وصيانة طرقاتها، ومنها ما هو يشمل الأفراد كمراقبة الغش في البيع والتطفيف في الميزان وإزالة تعدي الجوار وحماية العبيد من جور وظلم أسيادهم.

النظام الإداري:

إعتمد التنظيم الإداري في عصر الحضارة الإسلامية شكلا مشابها للتنظيم في العصر الحديث، يعتمد أساسا على نظام التسجيل والتدوين في المجلات، إجتنابا للنسيان من جهة وإحتراز الخيانة من طرف الحاكم أو من طرف الشعب من جهة أخرى، وبإتساع رقعة الدولة الإسلامية بدأت أمور التسجيل تشهد صعوبة في التدوين، بذلك تم خلق ما سمي **بالديوانية (الديوان)**، وكذا الحجابة والكتابة.

الديوان: يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع الدواوين في فترة خلافته، ويرجع السبب في خلقه للدواوين إلى إتساع رقعة الدولة الإسلامية وتزايد أعداد سكانها، حيث تعددت الدواوين بتعدد جوانب الحاجة إليها في الحياة، فكان بذلك ديوان العطاء والمقاتلة (ديوان الحرب) وديوان الخراج والجبايات وغيرها، وفي عصر الدولة الأموية وصلت إلى خمسة دواوين هي ديوان الجند وديوان الخراج وديوان الرسائل وديوان الخاتم (الاختام) وديوان البريد، كما إتسعت هذه الدواوين في فترة الدولة العباسية إلى ديوان الأحداث وديوان الشرطة وغيرها، حيث كان يسودها التنظيم وتوزيع العمل والإنضباط.

الحجابة: تم وضع هذا النوع من التنظيم في زمن حكم بنو أمية في خلافة معاوية ومن تبعه، أين قاموا بوضع أشخاص حجاب على مدخل مجلس الخليفة، وتكون مهام ذلك الحاجب الإذن للناس في الدخول على الخليفة، وقد كانت حادثة الخوارج التي قتل فيها علي كرم الله وجهه الخلفية في خلق الحجابة تفاديا لتكرار حادثة القتل مرة أخرى، كذلك لتنظيم ازدحام الناس على مجلس الخليفة، كما أصبحت منزلة الحاجب دو مكانة في العصر العباسي أين أصبح يعتبر كمستشار للخليفة أو السلطان.

الكتابة: بظهور بوادر دولة الإسلام التي شكلها الرسول صلى الله عليه وسلم إستعان بالصحابة الذين يتقنون الكتابة والقراءة، فكان الصحابي زيد بن ثابت هو المخول بكتابة الوحي حتى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما إختص

عددهم بكتابة الرسائل أمثال عبد الله بن أرقم ، كما تولت هذه المجموعة من الكتاب أمور الترجمة أيضا، فزيد بن ثابت كان يترجم من وإلى العربية اللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية؛ التي تعلمها من التعامل مع أهلها القاطنين في المدينة المنورة، وبعد تولي أبو بكر الخلافة عين عثمان بن عفان كاتبا له للكتابة إلى القادة في الجيش والعمال وغيرهم، وما زاد من أهمية الكتابة هي الفتوحات الإسلامية التي إحتاجت إلى الإرساليات والتدوين وغيرها.

النظام المالي:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخبأ أموال المسلمين في بيته وبيوت أصحابه نظرا لعدم وجود بيت المال، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشأت بيت المال لأول مرة، حيث توضع فيها كل أموال وعوائد الدولة المالية، كما يؤخذ منها كل ما تتطلبه الدولة من نفقات في شتى الجوانب. وقد كانت مداخيل بيت المال مكونة من الغنائم والخراج (الخراج هو ضريبة على الأرض التي استولى عليها المسلمين في فتوحاتهم عن طريق القوة أو السلم، لكن تركت في يد أصحابها للإنتفاع بها مقابل دفع ضريبة الخراج إلى خزينة بيت مال المسلمين) بالإضافة إلى الجزية وكذا **الضريبة العشرية (العشور)**؛ بمعنى عشر الغلة للأراضي الخاضعة للدولة الإسلامية أو تلك الأراضي التي أسلم أهلها برضاهم أو تلك الأراضي الخاضعة للدولة وقسمت بين الجنود المحاربين، بالإضافة إلى أموال الزكاة التي فرضها الله عز وجل في القرآن الكريم، وتجدر الإشارة هنا إلى كلمة **الفيئ** وهو المال الذي حصل عليه المسلمون دون قتال حيث يعود الخمس من ذلك المال إلى بيت مال المسلمين.

نظام الأسرة:

تعتبر الأسرة هي النواة الأساسية في المجتمع حيث جعل الإسلام نظامها يقوم على أسس متينة حيث تقوم على:

الزواج: عرفت القبائل العربية قبل الإسلام عدة أنواع من الزواج كزواج العضل وزواج المتعة وزواج الأخدان، كما كان منتشرا نظام تعدد الأزواج للمرأة الواحدة وكذا زواج الشغار أي الشاغر من المهر، وهي كلها أنواع فاسدة حرمها الإسلام لإقترانها بشروط غير صحيحة، كما كان منتشرا الزواج المتعدد الذي يأخذ فيه الرجل ما يرغب من زوجات، وهو الزواج الذي إحتفظ به الإسلام مع ضبطه وتقنينه بأربعة زوجات فقط،كما أقر الإسلام موانع للزواج كالمنع بسبب روابط القرابة والمصاهرة والرضاع، وهي كلها موانع كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وبعد مجيئه أقرها في حدود معينة، كحرمة الزواج بالبنوة والأخوة والعمومة وهي حرمة قطعية، وحرمة مؤقتة كالمرأة المتزوجة والمشركة وغيرها.

الطلاق: اعتبر الطلاق في الجاهلية أمرا مباحا دون قيود حيث لا يوجد عدد مباح أو مرفوض من عدد المطلقات، حيث كان الرجل يطلق زوجته وبإمكانه إرجاعها متى شاء، كما كانت الزوجة المطلقة تتزوج متى شاءت دون إنتظار عدة الطلاق. حتى جاء الإسلام ليقر بعدم إمكانية إرجاع الزوجة المطلقة ثلاث طلقات، حيث يسقط حق الزوج في إرجاعها كما فرض على الزوجة العدة بهدف عدم إختلاط الأنساب، كما أبطل أيضا أنواع أخرى من الطلاق، كطلاق الظهار الذين لا يمكن للزوج فيه إرجاع زوجته نهائيا في زمن الجاهلية، ففي الإسلام من ظاهر زوجته لا يقع الطلاق ويمكن إرجاعها لكن بقضاء كفارة تحرير رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وغيرها من أنواع الطلاق التي كانت منتشرة زمن الجاهلية.

إنحلال الزواج: ينحل الزواج حسب أسس الشريعة الإسلامية في حالة الوفاة (تكون عدة المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام) وكذلك بالطلاق من خلال تربص المرأة بعدة مدتها (ثلاثة أشهر) لا يجوز لها شرعا خلالها الزواج؛ لمنع إختلاط الأنساب ويجوز لها بعد ذلك بانتهاء فترة العدة.

الميراث: وضع الدين الإسلامي أساسا جديدا لنظام الميراث من خلال تحديد نسب معلومة لعدد معين من أقارب الشخص المتوفي نظرا لروابط القرابة والدم، من الرجال والنساء والأطفال، كما بين الإسلام أيضا موانع الإرث أين ألغى نظام التبني الذي كان سائدا أيام الجاهلية ويشمله حق الإرث.

نظام الرق: أباح الدين الإسلامي نظام الرق نظرا للظروف التي كانت سائدة آنذاك، غير أن جل تعاليم الدين الإسلامي تقر بحرية الفرد لذلك جعل عملية تحرير العبيد من بين الكفارات التي تجب عند التكفير عن الخطايا والذنوب إلى أن زال نظام الرقيق تدريجيا.

نظام الجرائم والعقوبات:

يعرف الفقهاء الجريمة على أنها إما إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمة والعقاب عليه، بذلك فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

مبادئ التشريع الجنائي في الإسلام:

تهتم الشريعة بمبادئ الدين والأخلاق والعرض وحياطة العقل مما يفسده، بذلك هيمن على التشريع الجنائي الإسلامي مجموعة من المبادئ:

- المسؤولية الشخصية.
- الشك يفسر لصالح المتهم.
- المساواة بين الناس.
- عدم الفصل بين القانون المدني والقانون الجنائي.

الجرائم والعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية:

تنوعت الجرائم في الشريعة الإسلامية واختلفت حسب الجرم المرتكب، غير أنه يجمعها جامع واحد وهو أنها محظورات شرعية معاقب عليها، بذلك يمكن تمييز ثلاثة أقسام من هذه الجرائم:

- **جرائم الحدود:**

يعتبر الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، بذلك فجرائم الحد هي الجرائم المعاقب عليها بإقامة الحد، حيث تكون عقوبتها محددة ومعلومة لا تزيد ولا تنقص، كما لا يمكن إسقاطها بإعتبارها حق لله وليس للأفراد، من هذه الجرائم نجد جريمة الزنا وهي الجلد لغير المحصن سواء كان رجل أو إمرأة طبقا لقوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**) أما الزاني المحصن رجل كان أو إمرأة فالحد هو الرجم حتى الموت وأيضا قوله تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**) وغيرها من عقوبات الحدود لجرائم القذف وشرب الخمر وحدهما الجلد.

- **جرائم القصاص والدية:**

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو بدفع الدية وهي عقوبة مقدرة للأفراد المجني عليهم وليس حق لله، وحدها واحد لا تزيد ولا تنقص ولا تسقط إلا بالعفو من صاحب الحق، ونجد من هذه العقوبات عقوبة القصاص طبقا لقوله تعالى (**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**) وهي عقوبة الجاني بمثل جنايته، وقوله أيضا (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**) كما اعتبر الإسلام التنازل والعفو عن القصاص صدقة ماحية لذنوب صاحب الحق تبعا لقوله (**فمن تصدق به فهو كفارة له**).

وقد خير الإسلام بين القصاص والدية؛ فإن إختار صاحب الحق الدية سقط حقه في طلب القصاص وجرائم القصاص خمسة وهي القتل العمد ، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على مادون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ.

- **جرائم التعزير:**

هي الجرائم التي لم يتم تقدير عقوبات لها في الشريعة الإسلامية وهي أفعال محظورة شرعا، من هذه الجرائم نجد جريمة أكل الربا والخلوة بالمرأة الأجنبية والقذف بغير الزنا، والتطفيف في الميزان وغيرها، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة، غير أن إنزال العقاب ترك لتقديرات القاضي بما يناسب نوع الجريمة وظروف إرتكابها وظروف مرتكبها كل ذلك بهدف تأديب مرتكب تلك الجرائم ومنعه من العودة إلى إرتكابها مجددا.